مجلة الإحياء، المجلد: 21، العدد: 28، جانفي 2021، ص - ص: 495 – 510
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة على فقه الأقليات المسلمة أحكام المعاملات أنموذجا

Legal necessity and its modern application in jurisprudence of Muslims minorities

طالب دكتوراه نورالدين مباركي* **أ.د/ عبد الكريم بوغزالة**
معهد العلوم الإسلامية - جامعة حمة لخضر الوادي
مخبر الانتماء: مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
Mebarkinourddine@gmail.com gazala39@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/01/29 **تاريخ القبول: 2021/01/17**

الملخص:
تناولت في هذا البحث الموسوم بـــ: "الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة على فقه الأقليات المسلمة أحكام المعاملات أنموذجا" مفهوم الضرورة الشرعية وأصولها من القرآن والسنة، ثم أَجليتُ الغبار على طبيعة فقه الأقليات المسلمة وبنيت أهدافه وحبل الوصال الذي يربطه بالضرورة، ثم وقفت على بعض النوازل التي ألمّت بالجاليات المسلمة وكانت الضرورة الشرعية هي الرخصة للخروج من عُنق الزجاجة حيث ذكرت بعض النماذج التطبيقية في باب المعاملات عموما، وعرّجت على بعض القضايا التي تدخلها الضرورة الشرعية في مجال السياسة الشرعية ومجال المعاملات المالية وكذلك الأطعمة والأشربة ثم الأحوال الشخصية، حيث استنتجت في الأخير أن الضرورة حالة واقعية في حياة الأقليات المسلمة في المُهَاجَر ينبغي مراعاتها في منظومة الإفتاء والاجتهاد في نوازل الأقليات المسلمة.
الكلمات المفتاحية: الضرورة الشرعية؛ فقه الأقليات المسلمة؛ تطبيقات معاصرة؛ المعاملات أنموذجا.

Abstract:

In this research l talked about legal necessity and it s modern application in jurisprudence of Muslims minorities, transaction provisions as a model, the definition of legal necessity and its origins from Quran and Sunnah, controls which should be offered to realize the meaning of necessity, in addition to that l omit dust on the definition of jurisprudence of Muslims minorities, l build its aims and the connecting rope which relates it with necessity, l have stopped on some hostels that hosts Muslims community. Legal necessity was the license to exit from the neck of the bottle, l also mentioned some practical models in transactions section in general, in addition to that l have stopped on some issues which are included by legal necessity in the field of legimate politics and in the field of financial transactions, adding to that food and drinks than the personal status.

At the end l conclude that necessity is a real case in muslims minorities life in immigrant which should be observed in issuing fatwa, also delegence in Muslims minoritien hostels.
Key words: legal necessity, jurisprudence muslims minorities, modern application, transaction as a model.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

لاشك أن الحياة البشرية اليوم تطورت وتعقدت بشكل مذهل، مما جعلها تفرز يوميا قضايا شتى، ومعضلات متنوعة، والأقليات المسلمة التي تقطن في دول غير إسلامية هي في مهب هذا الإفراز، نظرا لاختلاف ظروفها عن المجتمعات المسلمة، وتعاملها بقانون وضعي لا يراعي مِلةً ولا قيمًا.

وهذه المشاكل التي تعيق سير الحياة الدينية للأقليات المسلمة على مستوى الفرد والأسرة والجماعة تراكمت واختلفت ممّا جعل الجاليات المسلمة تستنجد بالشريعة الإسلامية للإجابة على أسئلتهم الفقهية ورفع هذا الضرر الذي أطبق عليهم في مختلف مسارح الحياة الإنسانية.

إشكالية البحث:

تدور إشكالية البحث حول بناء المنظومة الفقهية للأقليات المسلمة على أحكام الضرورة الشرعية خاصة في القضايا المعاصرة، وينبني على هذه الإشكالية عدة تساؤلات أهمها:

- ما الضرورة الشرعية؟ وما ضوابطها؟
- ما مفهوم فقه الأقليات المسلمة؟ وما أهدافه؟
- وهل هناك بعض النوازل المعاصرة في قضايا الأقليات المسلمة التي بنى العلماء حكمهم فيها على نظرية الضرورة الشرعية؟

أهمية البحث وأهدافه:

تتجلى أهمية البحث من خلال أهمية قاعدة الضرورة الشرعية التي تعتبر من أهم القواعد الفقهية، التي تبين سماحة الشريعة ويسرها، ومراعاة ظروف الناس حسب الزمان والمكان والأحوال ومنهم الأقليات المسلمة في المُهاجر، حيث تعتبر الضرورة الشرعية من الأصول التي تبنى عليها الفتوى والاجتهاد في نوازل الأقليات المسلمة.

ويهدف هذا البحث إلى إظهار الضرورة الشرعية وإعادة بعثها على مستوى البحوث العلمية، ومدى أهميتها بالنسبة لأوضاع الجاليات المسلمة حيث تعتبر سِمة من سِمات التيسير ورفع المشقة والحرج على المسلمين.

وهناك أمر آخر هو وجود تطبيقات متعددة في مختلف مجالات الحياة تستند إلى فقه الضرورة الشرعية.

خطة البحث:

للإجابة على إشكالية البحث المطروحة سابقا تم استخدام المنهج الاستقرائي والتحليلي اللّذان يتناسبان مع طبيعة هذا البحث وسيرورته.

وقد قمت بتقسيمه إلى مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة.

مقدمة: (وتوابعها المنهجية)، ثم **المبحث الأول:** مفهوم الضرورة الشرعية وأدلتها وضوابطها، و**المبحث الثاني:** مفهوم فقه الأقليات المسلمة وأهدافه، و**المبحث الثالث:** تطبيقات معاصرة في مجال السياسة الشرعية والمعاملات المالية والأطعمة والأشربة، والأحوال الشخصية، ثم **خاتمة:** (النتائج والتوصيات).

المبحث الأول: التعريف بالضرورة الشرعية.

المطلب الأول: تعريف الضرورة لغة واصطلاحا.

أولا: لغة: الضرّ ضد النفع، فكل ما كان من سوء حال وفقر أو شدة في بدن فهو ضرّ[1]، والضرورة: اسم المصدر الاضطرار، تقول: حملني الضرورة على كذا، وقد اضطر فلان إلى كذا وكذا، بناؤه افتعل

فجعلت التاء طاء، لأن التاء لم يحسن لفظها مع الضاد[2]، والضرورة كذلك: الحاجة والشدة لا مدفع لها، والضروري: كل ما تمس إليه الحاجة[3].

مما سبق يظهر لنا من خلال أقوال أهل اللغة أن الضرورة في الاضطرار والمبالغة في الضرر، وهي تأتي بمعنى الحاجة والشدة والضيق والحرج.

ثانيا: اصطلاحا: تباينت تعريفات العلماء للضرورة، واختلفت ألفاظهم، سوآء من المتقدمين أو المعاصرين:

تعريف الضرورة عند المتقدمين:

- **الحنفية:** وقال الإمام الجصاص في تعبيره: "أن الضرورة: هي خوف الضرر أو الهلاك أو الهلاك على النفس بترك الأكل"[4].
- **المالكية:** فقد عرفها الإمام الدردير أنها: "الخوف على النفس من الهلاك علما أو ظنا"[5].
- **الشافعية:** قال أبو حامد الغزالي في: الوسط في المذهب: " الضرورة أن يغلب على ظنه الهلاك أن لم يأكل"[6].
- **الحنابلة:** وعرفها الإمام ابن قدامة فقال: "بأن الضرورة المبيحة هي التي يخاف التلف بها أن ترك الأكل"[7].

فإذا أجلنا النظر في مجموعة هذه التعريفات لاحظنا أنها تدور حول خوف هلاك النفس علما أو ظنا وذلك مرتبط بعدم الأكل، ويلاحظ قلةحدوث هذه الحالات في عصرهم.

تعريف الضرورة عند المعاصرين:

أما المعاصرون فقد تباينت تعريفاتهم للضرورة وإن كان همهم واحد هو بيان حقيقة الضرورة والوقوف على حدها.

ومن بين تلك التعريفات ما يلي:

تعريف محمد أبو زهرة: "أن يكون الشخص في حال تهدد مصلحته الضرورية ولا تدفع إلا بتناول محظور لا يمس حق غيره"[8].

تعريف وهبة الزحيلي: "هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث الضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع"[9].

تعريف يعقوب عبد الوهاب الباحسين: حيث قال: " إن الضرورة هي الحالة التي تطرأ على الإنسان بحيث لم تراع لجزم أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية"[10].

تعريف محمد صدقي البورنو: عرفها بقوله: "إن الممنوع شرعا يباح عند الحاجة الشديدة وهي الضرورة"[11].

والذي يتجلى لنا من خلال التعريفات السابقة لبعض المعاصرين أنها تمتاز بالتحول والعموم لكل أنواع الضرورة بخلاف المتقدمين الذين حصروا تعريفها من جانب الإطعام عموما، وقدرجح بعضهم تعريف وهبة الزحيلي لعمومه وإحاطته بمعنى الضرورة.

المطلب الثاني: أدلة قاعدة الضرورة الشرعية.

لقد تظافرت الأدلة من مصادر الشرع الحكيم على اعتبار قاعدة الضرورة والتنصيص عليها، ومن أهم تلك الأدلة ما يلي:

أولا: الأدلة من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }[سورة البقرة: 173].

2- وقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الإِسْلامَ دِيناً فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }[المائدة: 03].

3- وقوله تعالى: {قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }[سورة الأنعام: 145].

4- وقوله تعالى:{ وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [سورة الأنعام: 119].

5- وقوله تعالى:{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [سورة النحل: 115].

فإذا تأملنا الآيات القرآنية نجد أنها تذكر مجموعة من المحرمات من جهة الإطعام كالميتة وغيرها ثم تذكر الأشياء في حال الضرورة والاضطرار حفاظا على النفس من الهلاك، وتختم الآيات بالمغفرة والرحمة بمن وقع في هذا الحال.

وهذه الآيات في العموم هي أصل مشروعية مبدأ الضرورة في القرآن الكريم.

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية.

فالمتصفح لدواوين السنة النبوية يجد طائفة من الأحاديث التي تنص على اعتبار للضرورة ومن هذه الأحاديث ما يلي:

1- عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه أنه قال: قلت: "يا رسول الله أنا بأرض تصيبنا بها المخمصة فما يحل لنا من الميتة فقال: إذا لم تصطبحوا أو لم تغتبقوا أو لم تحتفئوا بغلا فشأنكم بها"[12].

2- عن جابر ابن شمرة أن رجلا نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال رجل إن ناقة لي ضلت، فإن وجدتها فأمسكها، فوجدها، فلم يجد صاحبها، فمرضت فقالت امرأته انحرها فأبى فنفقت، فقالت: اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتاه، فسأله، فقال: "هل عندك غنى يغنيك؟" فقال: لا: قال: "فكلوها"، قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبرُ، فقال: هلا كنت نحرتها، قال: استحييت منك.

3- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: "من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة"[13]. ويلاحظ من الأحاديث السابقة جواز أكل الميتة حال الإضطرار.

4- عن سعيد بن زيد قال: "قال رسول الله ﷺ: من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد"[14].

5- عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ! أريت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرايت إن قاتلني؟ قال: قاتله. قال: أرايت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد. قال: أرايت إن قتلته؟ قال: هو في النار[15].

6- قال العلماء: فإن قتله، فإن ضمان عليه، لعدم التعدي منه والحديث عام لقليل المال وكثيره[16].

ثالثا: الإجماع.

فالأمة مُجمعة على عدم وقوع المشقة غير المألوفة في التكاليف الشرعية[17]، قال الشافعي: "والثالث: الإجماع على عدم وقوعه وجودا في التكليف، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان واقعا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، وذلك وهو منفي عنها"[18].

رابعا: قواعد الشريعة عامة.

تندرج مسألة الضرورة تحت القواعد الشرعية كقاعدة أن الشريعة مبنية على جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم، وقاعدة المحافظة على الضروريات الخمسة: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وقاعدة أن الأحكام الشرعية مشروطة بالقدرة والاستطاعة[19].

هذه الأدلة المذكورة سابقا وغيرها تدل على أصل الضرورة وأن الشريعة تسعى لدفع الضرورة ورفع الحرج وبناء أحكامها على السماحة والسير للقدرة على أداء التكاليف لواجبات وتكون مهيمنة على حياة الناس.

المطلب الثالث: ضوابط الضرورة وقيودها.

لكي يصح الأخذ بالضرورة فلابد من توفر ضوابط وشروط فيها وهي التي بينها العلماء في التقعيد لنظرية الضرورة.

والمقصود بضوابط الضرورة الشرعية: الشروط المعتبرة شرعا في حالة ما، حتى يسوغ تسمية هذه الحالة ضرورة شرعية يسوغ لأجلها الرخص بارتكاب ما هو محظور شرعا[20]. ومن أهم هذه الضوابط ما سنذكره:

الضابط الأول: أن تكون الضرورة مُلحة.

يعني أن يتحقق فيها الاضطرار، بحيث يخشى منها تلف النفس، أو الأعضاء أو أحد الضروريات الخمس الواجب الحفاظ عليها ورعايتها، وهي: الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل، لأن: قوام الحياة بدونها كلها، أو بعضها متعذر، فكان في المساس بها إخلالا للعدل، ومن ثم كان لها أثرها في إباحة المحظورات[21].

الضابط الثاني: أن تكون الضرورة قائمة الفعل لا منتظرة أو متوهمة.

والمعنى أن يحصل في الواقع خوف الهلاك أو التلف، وذلك بوجود خطر حقيقي على إحدى الضروريات للنفس أو الغير، فإن تحققت الضرورة جاز لمن حلت به الإقدام على المحرم دفعا للحرج عنه وإزالة الضرر اللاحق به.

ولا يشترط الفقهاء في القول بوجود هذا الخطر اليقين الجازم بل يكفي في ذلك الظن الغالب، لأن الظن الغالب يقوم مقام القطع متى كان اعتقاد المضطر مبنيا على أسباب معقولة[22].

الضابط الثالث: أن لا تؤدي إزالتها إلى ضرورة أكبر منها ولا إلى مثلها.

وهذا يلزم معه تقديم الضرورة العامة على الضرورة الخاصة، وأن لا يكون الاضطرار مبطلا لحق الغير، وأن يراعي المضطر ترتيب المحرمات عند التناول حال تعددها.

ويساعدنا هذا الضابط في حالة حصول التعارض بين الضرورتين المجتمعتين على تفاديه بترتيب إحداهما على الأخرى، فترجح أعظم المصلحين بدفع أعظم المفسدتين، وقَعَّدَ الأصوليون على معنى هذا الضابط قاعدة وهي: الضرورات تبيح المحظورات، بشرط عدم نقصانها عنها إذا تقابل ضرورات ولم تمكن الخروج عنهما

وجب على المضطر أن يختار أخفهما، فلا يرتكب المضطر مفسدة مساوية للمفسد التي لحقت به أو أشد منها، إذ الضرر لا يزال بمثله أو شيء أكبر منه[23].

الضابط الرابع: انعدام الوسائل المشروعة لدفع الضرورة. وهي أن يتعين على المضطر مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية أو أن لا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات إلا المخالفة، وعند مخالفة الأوامر ينبغي أن يؤذن شرعا للمضطر التحلل من الواجب[24].

الضابط الخامس: أن تقدر الضرورة بقدرها.

وهي ألا يتجاوز الحد الذي يرفع آثار الضرورة، وذلك أنه إذا بلغ المضطر الحد الذي يزول به الضرر يكون قد جاوز مرحلة الهلاك والخطورة وقد صاغ الفقهاء هذا الشرط، وما يتضمنه من معان شرعية صياغة فقهية قانونية في القواعد والمواد التالية:

المادة 22: ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، والمادة 33: ما جاز لعذر بطل بزواله[25].

المبحث الثاني: تعريف فقه الأقليات المسلمة وأهدافه.

المطلب الأول: تعريف فقه الأقليات المسلمة.

أولا: تعريف الفقه لغة واصطلاحا.

الفقه في اللغة: الفِقْهُ: العِلم بالشيء، والفهم له، وغَلب على عِلم الدِّين لسيادته وشرفه وفضله، سائر أنواع العلم، والفقه في الأصل الفهم. يقال: أوتي فلان فقها في الدين، أي فهما فيه، قال الله عز وجل: {لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ} [سورة التوبة: 122] أي ليكونوا علماء به[26].

الفقه في الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكسب من أدلتها التفصيلية[27].

ثانيا: تعريف الأقليات لغة واصطلاحا.

لغة: القِلَّة: خلاف الكثرة. والقلُّ خلاف الكثر، وقد قل يقل قلة وقلا: فهو قليل[28].

اصطلاحا: مصطلح الأقليات من المصطلحات الغربية الحديثة المتعلقة بالجانب السياسي والقانوني والثقافي، وهو من المفاهيم الواردة إلى واقعنا العلمي والثقافي.

ومن بين التعريفات للأقليات أنها: "كل مجموعة بشرية في قطر من الأقطار تتميز عن أكثرية أهله في الدين، أو المذهب أو العرق، أو اللغة، أو نحو ذلك من الأساسيات التي تتمايز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض"[29].

وقيل هي: "مجموعات أو فئات من رعايا دولة تنتمي من حيث العرق أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه الأغلبية"[30].

وقيل هي: "كل جماعة تعيش خارج حدود الدولة التي تنتمي إليها، بحيث يتمتع جميع أفراد الجماعة بما يسمى اليوم بالجنسية"[31].

وإضافة مصطلح المسلمة لها دليل على أنها تدين بالإسلام تميزا على غيره من الملل والنحل.

ثالثا: تعريف فقه الأقليات المسلمة:

إن فقه الأقليات المنشود لا يخرج عن كونه جزءا من الفقه العام، ولكنه فقه له نصوصه وموضوعه ومشكلاته المتميزة، وإن لم يعرفه فقها وأن السابقون بعنوان يميزه، لأن العالم القديم لم يعرف اختلاط الاسم بعضها ببعض وهجرة بعضها إلى بعض، وتقارب الأقطار فيما بينها، حتى أصبحت كأنها بلد واحد كما هو واقع اليوم[32].

وقد عُرِّف فقه الأقليات المسلمة بأنه: "الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج ديار الإسلام"[33].

وقيل: "هو فقه يختص بالأقليات المسلمة يراعي ارتباط الحكم الشرعي بظروفها وبيئتها، وقد يصلح لها ما لا يصلح لغيرها"[34].

المطلب الثاني: أهداف فقه الأقليات المسلمة.

إن لفقه الأقليات المسلمة أهدافا ومقاصد يروم إلى تحقيقها بما يتناسب وأحكام الشريعة الإسلامية ومن هذه الأهداف:

1- المقصد العام له أن تكون الشريعة هي المهيمنة على حياة الأقليات المسلمة في جميع مجالات الحياة ودروبها مراعيا في ذلك رفع الحرج عنهم في الدين والتمسك به.

2- أن يكون هذا الفقه هو الملجأ في معالجة مشكلات الأقليات المتنوعة والمعقدة وأن تجيب على فتاوى الأقليات المطروحة، ويعطي الدواء شرعي للمعضلات التي تقع لهم واضعا في الحسبان الظروف التي يعيشون فيها وتَمُرُّ بهم.

3- يسعى هذا الفقه لتربية الفرد والجماعة على روح الدين والتمسك به في جانبه العقدي والأخلاقي والشعائري مع التفتح على الآخرين الذين يعيشون معهم دون الذوبان في شخصيتهم وكيانهم.

4- التطلع إلى نشر دعوة الإسلام في صفوف الأكثرية مع ما يستتبع ذلك من تمكين تدريجي للإسلام في الأرض[35].

هذه في المجمل بعض المقاصد التي يرنو فقه الأقليات المسلمة إلى تحقيقها على أرض الواقع.

المبحث الثالث: تطبيقات معاصرة للضرورة الشرعية على الأقليات المسلمة (أحكام المعاملات أنموذجا).

يتضح لنا من خلال المبحثين السابقين أن الضرورة سبب من أسباب التخفيف في الأحكام الشرعية وطريق لرفع الحرج عن المكلف سواء كان فردا أو جماعة، وهناك كثير من حالات الضرورة تقع للأقليات المسلمة في الدول غير المسلمة، وقد اخترت في هذا المبحث تناول بعض النماذج التطبيقية المعاصرة لقضية الضرورة عند الأقليات المسلمة في مجال المعاملات (غير العبادات) لتتضح لنا حقيقة الضرورة الشرعية وتنزيل الأحكام على واقع المسلمين هناك.

المطلب الأول: مجال السياسة الشرعية.

أولا: الإقامة في غير البلاد الإسلامية.

ونعني بالإقامة هنا أن يستقر المسلم هناك بمفرده أو مع أسرته ويكون جزءا حقيقيا من هذه البلاد[36]، وقد اختلف العلماء حول هذه القضية إلى قولين:

القول الأول: قالوا بحرمة إقامة المسلم في غير البلاد الإسلامية وذهب إلى هذا القول المالكية وابن حزم من الظاهرية[37].

القول الثاني: قالوا بجواز إقامة المسلم في غير البلاد الإسلامية وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة[38].

وقد خلص المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في هذه القضية إلى مشروعية الإقامة مع ما يلي:

أولا: متى وُجد الأمن للمسلم في نفسه ودينه في بقعة من الأرض، ينال فيها حقوقه التي تمكنه من ممارسة شعائر دينه، دون إضرار به، فإقامته في تلك البقعة تترد بين أحكام ثلاثة حسب مقتضيات الحال:

الأول: الجواز، وذلك في حالة تساوي إقامته فيها مع إقامته في غيرها.

الثاني: الاستحباب، وذلك في حالة تمكنه من المشاركة الإيجابية في المجتمع والتعريف بمحاسن دينه ومكارم الأخلاق والقيم الفاضلة، بأكثر مما يكون في غيرها.

الثالث: الوجوب، وذلك في حالة ما إذا ترتب على هجرته ضرر أو فساد مُحقق، وكان قادرا على رفعه ورده.

ثانيا: إن الهجرة من مكان إلى آخر بحسب مفهومها الشرعي ليست مطلوبة شرعا إلا إذا خاف المسلم على دينه، أو أوذي بسبب ممارسة شعائر دينه، وتضرر في نفسه أو أهله أو ماله[39].

والمسألة في بقاء المسلم في ديار غير المسلمين ترجع إلى قاعدة التيسير، وتنزيل الحاجات والمشتقات منزلة الضرورات[40].

ثانيا: المشاركة السياسية.

يقصد بالمشاركة السياسية في الدول غير الإسلامية تلك الأعمال والأنشطة التي تتعلق بالسياسة المعاصرة في بلدان الأقليات، والتي يُشارك فيها المسلمون بدءا من تكوين الأحزاب السياسية، والالتحاق بها، مرورا بالترشح والترشيح في الانتخابات البرلمانية، وانتهاء بالتحالفات، وإقامة التكتلات، وعمل المناورات السياسية[41]، هذه القضية من القضايا المعاصرة وهي خاضعة للنظر الاجتهادي والاعتبار المقاصدي ولهذا اختلفت أنظار العلماء المعاصرين فيما بين مُجِيز ومُحرِّم.

وإذ كانت المشاركة السياسية خاضعة لمنطق الضرورة الشرعية فلابد أن تُقدر الضرورة بقدرها وأن يُعمل وفق شروطها، ولهذا يرى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا رُجحان الرأي الذي يُجيز المشاركة السياسية وُفقا لاعتبارات اجتهادية فلقد جاء في أحد توصياته ما يلي:

(العمل السياسي لنصرة الدين من خلال الأحزاب السياسية والمجالس البلدية أو النيابية أسلوب من أساليب الاحتساب واستصلاح الأحوال، بُغية تحقيق بعض المصالح، ودفع بعض المفاسد، ورفع بعض المظالم، فهو ليس خيرًا محضًا كما يتوهمه المتحمسون، كما أنه ليس شرًا محضًا كما يظنه المعارضون، ولكنه مما تختلط فيه المصالح والمفاسد، وتزدحم فيه المنافع والمضار فهو يدور في فلك السياسة الشرعية، ويتقرر حكمه في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، فحيثما ظهرت المصلحة، ولم تعارض بمفسدة راجحة، فلا بأس باشتغال بعض الإسلاميين به، شريطة أن لا تُستنفذ فيه الطاقات، وأن لا يحمل على الاستطالة على الآخرين، وأن لا يصرف على الاشتغال بالأعمال الدعوية أو التعليمية أو التربوية، بل قد يكون الاشتغال به واجبا في بعض الأحيان، إذ تعين وسيلة لتحصيل بعض المصالح الراجحة أو تكميلها، وتعطيل بعض المفاسد أو تقليلها، وقد يكون حراما إذا عظمت مفسدته، وربا ضره على نفعه، بل ربما أدى إلى فساد في الاعتقاد، وانسلال من ربقة الإسلام، ولهذا فإن مسائل هذا الباب مما تتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال، وذلك تبعا لتغير وجوه المصلحة.

وهو كغيره من الأعمال لابد لمشروعيته من ضوابط يتعين التزامها، ومحاذير يتعين اجتنابها حتى تمضي أعماله على سنن الرشد)[42].

المطلب الثاني: مجال المعاملات المالية.

أولا: شراء المنازل بقرض بنكي ربوي في غير بلاد الإسلام.

من الأمور المنتشرة في البلاد غير إسلامية قضية شراء المنازل عن طريق البنوك التقليدية وهذا المعاملة المالية مبنية أصلا على الربا من خلال تسديد الأقساط، وما يتقاضاه البنك من فوائد ربوية.

وهذه المعاملة سال فيها الحبر من أقلام العلماء، واختلف فيها الفقهاء، وكثرت حولها الأقاويل والردود بين مُجيز ومُحرم.

ومما لاشك فيه أن المسكن من الحاجات الأساسية لكل إنسان يعيش، لما يحقق له من مصالح شتى، ويدفع عنه مفاسد أعتى، وقد قال تعالى: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَناً} (النحل: 80)، قال الجويني: "فأمّا المساكن: فإني أرى أن مسكن الرجل من أظهر ما تمسُّ إليه حاجته، والكِنُّ"الذي يؤويه وعائلته وذريته مما لا غناء عنه"[43].

وقد أفتى العديد من علماء العصر ومؤسسات فقهية بجواز شراء المنازل بقرض بنكي ربوي للأقليات المسلمة في ديار الغرب منهم الشيخ رشيد رضا، ومصطفى الزرقا، ويوسف القرضاوي، وكذلك الهيئة العامة للفتوى بالكويت[44]، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، هذا الأخير جاء في بيانه بعد أن ناشد المسلمين في الغرب في الاجتهاد لإيجاد البدائل الشرعية، وتأسيس شركات إسلامية... قال: "وإذا لم يكن هذا ولا ذاك مُيسرا في الوقت الحاضر، فإن المجلس في ضوء الأدلة والقواعد والاعتبارات الشرعية، لا يرى بأسا من اللجوء إلى هذه الوسيلة، وهي القرض الربوي لشراء بيت يحتاج إليه المسلم لسكناه هو وأسرته، بشرط ألا يكون لديه بيت آخر يُغنيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وألا يكون عنده من فائض المال ما يُمكّنه من شرائه بغير هذه الوسيلة"[45].

وقد ذكر المجلس أنه اعتمد على مرتكزين أساسيين: هما قاعدة الضرورة وما ذهب إلى أبو حنيفة في جواز التعامل بالربا بين المسلمين وغيرهم في غير دار الإسلام، والذي يهمنا هو قضية قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، إذ أن المسكن من ضرورات الحياة لمسلم وأسرته، حيث يحقق مصلحة يقتضيها المحافظة على الدين والهوية الإسلامية والمحافظة على النفس، وكذلك دفع مفاسد اجتماعية واقتصادية وحتى الدينية.

وعليه فإن هذه المعاملة جائزة استثناءً من الأصل وهو التحريم وفق ما قَعَّدَهُ أهل الفقه والأصول في أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة لإباحة المحظور حيث يرفع عن الجاليات المسلمة في الغرب حرجًا كبيرا ومشقة واقعة وتقضي حاجتهم العامة، والشريعة جاء لرفع الحرج ودفع المشقة والتيسير على أحوال الناس، وبالمقابل تدفع عنهم مفاسد شتى تؤدي إلى ضعف القيام بواجبات الدّين، والانتكاس المادي، والضياع الاجتماعي.

ثانيا: حكم العمل في المطاعم التي تبيع الخنزير.

إن الحياة المعاصرة التي تعيشها الأقليات المسلمة في الغرب أصبحت معقدة نظرا لتطور الحياة وسُبل المعيشة وهي كذلك معقدة، خاصة أن معظم الأعمال مشوبة، ومنها العمل بأنواعه لتوفير المال الكسب والمعاش وإعالة الأسرة.

ومن بين هذه الأعمال العمل في المحال والمطاعم التي تقدم بعض المنتجات المحرمة مثل الخنزير.

وقد اختلف الفقهاء في هذه القضية، والذين منهم اعملوا النظر المقاصدي في القضية بناء على ظروف الإنسان المغترب وأحواله الاجتماعية والمادية فقد بنو الحكم الشرعي على قاعدة الضرورة الشرعية، فقد قال عبد الله بن بيه: "فالأصل في هذا العمل المقترن ببيع الخنزير تحريمه بنص حديث رسول الله ﷺ، فالواجب عليك أن تبحث عن سبب آخر للرزق فإن لم تجد عملا حلالا ولا مصدرا صيبا لكسب رزقك فإن كان لا يضربك أن تطلب من المسؤولين عن العمل أن يعفوك من بيع الخنزير فيجب عليك أن تفعل ذلك أو تطلب من عامل آخر غير مسلم ممن يعمل معك أن يكفيك هذا الأمر، وأنت تعمل

فيما سوى ذلك من الأعمال التي ليس فيها حرمة، فإن تعسر عليك كل ذلك فلا بأس باستمرارك في العمل الحالي إذا لم يكن عندك من الدخل ما يقوم بكفايتك مع بذل الوسع في الحصول على عمل آخر يخلو من الحرام"[46].

والملاحظ لهذه الفتوى أنها قالت بالتحريم إلا إذا اضطر الإنسان إلى هذا العمل والضرورةهنا إنما تقدر بقدرها فالواجب عليه أولًا أن يبحث عن عمل آخر فإن لم يجد يطلب عدم بيع هذه الأمور المحرمة، فإن لم يجد ولم يكن له عمل آخر يجلب له رزقه ورزق عياله جاز له ذلك مع وجوب بحثه عن عمل آخر أطيب وأحل في كسب رزقه[47].

المطلب الثالث: مجال الأطعمة والأشربة.

أولا: تناول الأدوية التي تحتوي على الجيلاتين.

لقد تطور العالم اليوم وخاصة في مجالات صناعات الأدوية، وباعتبار أن معظم مصانع الأدوية في الغرب فإنه يُستعمل في هذه الصناعات أدوية تركيبات كيميائية ومنها مادة الجيلاتين.

وهذا الأخير يُستخلص من عظام الخنزير، ويُعتبر أهم مصدر له، ويُعرّف بأنه: "مادة بروتينية تشبه بروتين الدم (الهيموجلوين) والأنسولين وبروتين البيض، ومن خواصها أنها ذوابة في الماء، وتستخلص بمعالجة مادة الغراء الموجودة في جلد الحيوان (الكولاجين)، أو مادة العظمية (الأوسين) الموجودة في عظامه، بالماء في وسط حمضي أو وسط قلوي"[48].

ويُستعمل الجيلاتين على نطاق رحيب في الصناعة الدوائية، ومن استعمالاته المعاصرة:

تحضير (كبسولات) الدواء القاسية أو اللدنة، إنتاج أقراص المص القاسية أو الطرية المحملة بـ (الفيتامينات) والمواد العلاجية الأخرى، إنتاج الأقراص أو الملبسات الدوائية؛ إذ تغلف بالجيلاتين لمنع الذوبان السريع، تحضير (التحاميل) الشرجية والمهبلية، استعمال الجيلاتين بديلًا أو موسعًا لبلازما الدّم، وذلك عند الحاجة إلى تعويض حجم الدّم الناقص، استعمال الجيلاتين مضادًا للتهيج في الحروق، وعلاجا لنزيف الدّم في العمليات الجراحية[49].

والجالية المسلمة في الدول غير إسلامية أمام مشكلة عويصة وهي الأدوية التي يستعمل في تركيبها مُحرَّم وهم في حاجة للدواء ولا بدليل لهم فما هو الحكم؟

وقد اختلف الفقهاء في حكم تناول الدواء الذي يحتوي على الجيلاتين بين محلل ومُحرِّم بناء على قائل بالاستحالة وقائل بالصناعة فقط.

وما دام النزاع قائما في تصور حقيقة الجيلاتين الخنزيري، وإدراك كنهه، فإن من الاحتياط في الدين، والاستبراء له، أن يدرأ المسلم عن نفسه شبهه الحرام، فيتوقى استعمال الأدوية المصنعة من الجيلاتين الخنزيري، إلا أن يكون الداعي إليه الضرورة الملجئة، فيباح رفعا للحرج، وحفاظا على المهج[50].

وقد أفتى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا عندما سئل عن حكم استعمال الأدوية التي تحتوي مادة الجيلاتين بما يلي: "فإن الأدوية التي تحتوي على مادة جيلاتين قد علم أنَّه من حيوانات محرمة كالخنزير، أو الحيوانات لم تُذك تذكية شرعية فلا تحل، إلا إذا دعت إلى استعمالها ضرورة من الضرورات، ولم يوجد بديل لها من غيرها مما لم يشتمل على هذا المركب"[51].

ثانيا: التداوي بالكحول

الكحول اسم عام يُطلق على جملة من المركبات الكيماوية العضوية، لها خصائص متشابهة، ومكونة من ذرات الهيدروجين والكاربون (الفحم).

وأشهرها ما يُعرف بالكحول الإثيلي. وهو سائل طيار، ليس له لون، وله طعم لاذع، وجميع أنواع الخمور تحتوي على نسبة منه ولابد، حتى أن الخمر تعرف بكونها كل سائل يحتوي على نسبة معينة من الكحول، بشتى أنواعه، حتى ولو كانت نسبة قليلة.

ويستخدم الكحول في الدواء لأغراض عديدة: منها للإذابة، والحفظ، وتحسين المذاق[52].

والشركات في الغرب تستعمل الكحول في صناعة الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، والجالية المسلمة هناك أمام هذا الوضع في قضية استعمال الدواء هل يُتناول هذا الدواء حفظا للصحة والأنفس أم أنّهم يُعرضون عنه؟

في هذه القضية صدر قرار من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة وهذا نصه:

(وبعد النظر في الأبحاث المقدمة عن الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات، والمداولات التي جرت حولها، وبناء على ما اشتملت عليه الشريعة من رفع الحرج ودفع المشقة ودفع الضرر بقدره، وأن الضرورات تبيح المحضورات، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما، قرروا ما يلي: يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، بشرط أن يصفها طبيب عدل)[53].

وهذا ما جاء في توصيات الندوة الطبية الثامنة، للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، التي انعقدت في الكويت عام (1995م): (لما كان الكحول مادة مسكرة فيحرم تناولها، وريثما يتحقق ما يتطلع إليه المسلمون من تصنيع الأدوية لا يدخل الكحول في تركيبها، ولاسيما أدوية الأطفال والحوامل، فإنه لا مانع شرعا من تناول الأدوية التي تصنع حاليا، ويدخل في تركيبها نسبة ضئيلة من الكحول؛ لغرض الحفظ أو إذابة بعض المواد الدوائية التي لا تذوب في الماء، على أن لا يستعمل الكحول فيها كمهدئ، وهذا حيث لا يتوفر بديل عن تلك الأدوية)[54].

وما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند قرار رقم: 61 (4-14) بشأن الكحول: (... هناك أدوية وعقاقير تستعمل فيها مادة الكحول التي لا تتغير طبيعتها حتى يمزجها بالدواء... إلا أنه عملا بما أقرته الشريعة الإسلامية من إباحة للمحظورات في حالات استثنائية كحالة المرض، فإنه يجوز – عند الاضطرار- تناول العقاقير التي تتضمن مادة كحولية)[55].

فحسب الترجيحات فإن تناول المواد المسكرة حرام ولا يجوز تناولها في الأدوية إلا في حالة الضرورة حسب القاعدة الشرعية وذلك تحقيقا لمقاصد الشريعة التي جاءت لحفظ النفس وصيانتها ودفع الضرر عنها، وخاصة أن الأقليات المسلمة في دول الغرب أمام هذه المعضلة فالشريعة أخذا بهذا النظر المقصدي في الحفاظ على النفوس المسلمة أباحت ما هو في مقام التحريم للضرورة الشرعية.

المطلب الرابع: مجال الأحوال الشخصية.

أولا: الرضاع من بنوك الحليب.

الأفكار والمنتجات لها علاقة وثيقة بطبيعة المجتمع وقيمه ودينه، ولذلك ظهرت في الغرب فكرة بنوك المني (المحرّمة) وفكرة بنوك الحليب، وبنوك الدم، وبنوك الأعضاء ونحوها، وليس بالضرورة أن كل هذه الأفكار ناجحة لديهم، ولو نجحت لديهم فقد لا تتفق مع قيمنا ومبادئنا الإسلامية.

ومن هذه الأفكار فكرة بنوك الحليب التي ظهرت في الغرب خلال فترة السبعينات من القرن العشرين، وتتلخص فكرتها في جمع الألبان الفائضة من أمهات بأجر أو بدونه، حيث يؤخذ هذا اللبن بطريقة

معقمة، ويحفظ في قوارير بعد تعقيمها دون تجفيفه حتى يحافظ على خصائصه وفوائده من مضادات وبروتينات وفيتامينات، لتستفيد منه الأطفال وبالأخص الطفل الخديج (الذي ولد قبل أوانه)دون حساسية له كما تحدث في الألبان الصناعية أو ألبان الحيوانات[56].

والسؤال المطروح في هذه القضية هل يجوز الرضاعة من هذا اللّبن وهل يترتب على هذه الرضاعة أحكامها الفقهية من حيث الحِل والحرامة؟

واختلف العلماء المعاصرون حول القضية بين مُحِل ومُحَرِّم. ومن الذين قالوا بجواز إنشاء هذه البنوك وأن الرضاعة منها لا يترتب عليها أحكام التحريم الشيخ يوسف القرضاوي وأيده الدكتور خالد المذكور، ودار الإفتاء المصرية، والشيخ عزالدين التوني... وغيرهم. ومما استدل به الذين قالوا بالجواز؛ قاعدة الضرورة الشرعية في حفظ النفس البشرية.

قال الدكتور عبد التواب مصطفى خالد مُعوض: "إذا كان الإسلام قد أباح أكل الميتة رخصة للضرورة، ألا يبيح لنا حفظ أنفس أطفال بريئة بلبن أمهات مجهولات حال الضرورة؟ أم نفتي بوأدها في مهدها، ولو لم يوجد بديل؟ والخلاصة، وأن بنوك الحليب يترجح فيها دليل الحِل على دليل الحُرمة".

وقالت الدكتورة قمر غزال: "فهناك ضرورة شرعية، وهي الحفاظ على النفس التي هي من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية"[57].

فالأطفال الخدج وناقصوا الوزن عند الولادة وبعض الالتهابات الحادة التي قد تصيب الطفل عند فقدان اللبن الإنساني أدت إلى ضرورة إيجاد هذه الفكرة وحفظ النفس البشرية من أعظم مقاصد الشرع الكريم، فتناول الأطفال لهذا اللبن في حكم المضطر إليه حتى لا يقع في الهلاك والضرورات تبيح المحظورات بتوفر شروط هذه القاعدة.

ثانيا: تحاكم الأقليات المسلمة إلى القاضي غير المسلم.

الجاليات المسلمة في البلاد غير إسلامية هم جزء من ذلك المجتمع الذي يعيشون فيه سواء كانت الأقلية الأصلية في تلك الدول أو المهاجرة، لهم مشاكلهم وقضاياهم التي تستدعي التحاكم إلى القضاء في أمور الزواج والطلاق والخلع ورفع الظلم وكثير من القضايا والنوازل التي تحدث يوميا.

والسؤال المطروح هل يجوز التقاضي عند القاضي غير المسلم وإلى أي مدى تعتبر أحكامه نافذة وتترتب عليها الآثار الشرعية؟

في كل دولة من دول الغرب تطبق قوانينها الوضعية الخاصة بها التي لا علاقة لها بالدين، ولا اعتبار فيها لديانات الأقليات الموجودة هناك سواء كانت مسلمة أو غيرها، وكلهم يخضعون لتلك القوانين ومنها كذلك قانون الأحوال الشخصية إلا أحيانا فقط يخضعون فيها لقوانين بلادهم الأصلية.

وفقهاء الإسلام يشترطون في القاضي أن يكون مسلما في بلاد الإسلام، ولما كانت هذه النازلة مستحدثة احتاج النظر إليها خاصة القضاء في مجال الأحوال الشخصية لأن قوانين تلك البلاد تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

لكن إن وقع التظالم بين المسلمين المقيمين في غير المجتمع المسلم، ولم تكن لهم سلطة قاهرة تستطيع كبح الظالم منهم عن المظلوم – كما هو الحال القائم في هذا الظرف- حيث يوجد تمثيل دبلوماسي للدول الإسلامية في هذه الدول، لكنه لا يملك إصدار الأحكام، ولا تنفيذها غير سلطة البلد الكافرة، ولم يجد المظلوم جهة يحتمى بها في تلك السلطة فإنه يجوز له الاحتكام إليها، لرفع الظلم، واسترداد الحق المسلوب منه، لأنه في حكم الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات كما هو مقرر[58].

أما مسائل الأحوال الشخصية ففيها تفاصيل وتفاريع أخرى.

ومن مقاصد الشريعة التيسير على الناس ورفع الحرج والمشقة عليهم خاصة بالنسبة للجاليات المسلمة في دول الغرب التي تئن تحت وطئة الأحكام الوضعية دون مراعاة للقيم ولا للملل والنِّحل، فلهذا جلبا لمصالحهم ودرءًا للمفاسد عليهم، كان العمل بقاعدة الضرورة رخصة لهم واستثناءً من الأصل وهو التحريم.

خاتمة:

النتائج: من خلال عرض ما تقدم من هذا البحث أخلص إلى النتائج الآتية:

1- أن الضرورة الشرعية هي التي تطرأ على الإنسان حالة فيها الخطر الذي يهدد أحد الكليات الخمس فيباح له كان حراما دفعا للضرر وفق ضوابط الشرع.

2- للضرورة الشرعية أدلة تنهض عليها من القرآن والسنة والإجماع وقواعد الشريعة العامة.

3- لقاعدة الضرورة الشرعية ضوابط وقيود تحكمها حتى يتحقق العمل بها واللجوء إليها رخصة مستثناة من الأصل.

4- فقه الأقليات المسلمة هو مجموع الأحكام الفقهية التي تخص الجاليات المسلمة التي تقطن في دول لا تدين بالإسلام.

5- لفقه الأقليات المسلمة أهداف يسعى لتحقيقها منها تحقيق الحياة الدينية للجاليات المسلمة على مستوى الفرد والأسرة والجماعة.

6- للأقليات المسلمة خارج ديار الإسلام مشاكل متنوعة ومتشابكة في مختلف مجالات الحياة الإنسانية إلى درجة التعقيد مما جعلها تتصل مباشرة بقاعدة الضرورة الشرعية.

7- لقاعدة الضرورة الشرعية تأثير في نوازل الأقليات المسلمة على مختلف الأصعدة وفي مسرح الحياة البشرية.

8- من المجالات التي تدخلها الضرورة الشرعية، السياسة الشرعية، والمعاملات المالية، والأطعمة والأشربة، والأحوال الشخصية.

9- من الأحكام الفقهية المرجحة حسب قاعدة الضرورة في البحث مايلي:

- في مجال السياسة الشرعية ؛ جواز الإقامة في البلاد غير إسلامية و المشاركة السياسية.
- في مجال المعاملات المالية؛ جواز شراء منزل بقرض بنكي والعمل في المطاعم التي تبيع الخنزير.
- في مجال الأطعمة والأشربة؛ جواز تناول الأدوية التي تحتوي على الجيلاتين والتداوي بالكحول.
- في مجال الأحوال الشخصية ؛ جواز إنشاء بنوك الحليب ولا يترتب عليها أحكام التحريم والتحاكم للقاضي غير المسلم.

التوصيات:

1 إثراء البحث في مجال فقه الأقليات المسلمة.

2 التأصيل لِمَعْلَمَة القواعد الحاكمة لفقه الأقليات المسلمة (الفقهية، الأصولية، المقاصدية).

قائمة المصادر والمراجع:

1) أحمد الدردير، (ت 1201ه)، الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1417ه/ 1996م.
2) أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام، دراسة نظرية تأصيلية، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1429ه/2008م.
3) أحمد علي علي السوادي، بناء الأحكام الفقهية على قاعدة التيسير في الشريعة الإسلامية بالتطبيق على فقه الأقليات المسلمة، رسالة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: إبراهيم نورالدين إبراهيم محمد، دائرة الشريعة والقانون، كلية الدراسات العليا، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، 1436ه/2014م.

4) أبو بكر الجصاص، (ت 370ه)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث الغربي، بيروت، 1405ه.
5) الترمذي، سنن الترمذي، (ت، 209ه)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2، 1398ه/1978م.
6) أبو حامد الغزالي، (ت 505ه)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أبو عمرو الحسيني بن عمر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1422ه/ 2001م.
7) حسن بن أحمد حسن الفكي، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1405ه.
8) حسن خطاب، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، مجلة الأصول والنوازل، وزارة الثقافة والإعلام، السعودية، العدد: 02، جمادى الأولى 1430ه.
9) الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت 170ه)، كتاب العين، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1.
10) الدارمي، (ت 255ه)، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1421ه/ 2000م.
11) أبو داود، (ت 202ه)، سنن أبي داود، تحقيق: ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1424ه.
12) الراغب الأصفهاني، (ت 502ه)، المفردات في غريب القرآن، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1، 1301ه/1961.
13) سليمان محمد توبولياك، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط1، 1418ه/1997م.
14) الشاطبي، (ت 790ه)، الموافقات في أصول الشريعة، دار الحديث، القاهرة، 1427ه/2006م.
15) شوقي ضيف وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 1425ه/2004م.
16) عبد القادر أحنوت، الضرورة والحاجة الشرعيتان حدودهما والفرق بينهما، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1435ه/2016م.
17) عبد الله بن بيّة، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مسار للطباعة والنشر، دبي، ط3، 2018م.
18) عبد الله بن يوسف الجديع، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، مؤسسة الريّان ناشرون، ط1، 1434ه.
19) عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، فقه الضرورة وتطبيقاتها المعاصرة آفاق وأبعاد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط2، 1424ه/2003م.
20) عبدول سامبا عبدول تيام، أثر القواعد الفقهية في نوازل الأقليات المسلمة دراسة نظرية تطبيقية نقدية، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: صالح بن أحمد الغزالي، قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، 1436ه/1437ه.
21) عطية عدلان، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، دار اليُسر، مصر، ط1، 1432ه/2011م.
22) علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط13، 1436ه/2015م.
23) علي بن محمد الشريف الجرجاني، (ت 816ه)، كتاب التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، 1975م.
24) علي محي الدين القره داغي، القضايا الطبية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ط2، 1427ه/2006م.
25) بن قدامة المقدسي، المغني، (ت 620ه)، دار الفكر الغربي، بيروت، ط1، 1405ه.
26) قطب الريسوني، أبحاث اجتهادية في نوازل عصرية، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1432ه/2011م.
27) قطب محمد سانو، معجم أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، ط1، 1420ه/2000م.
28) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر الغربي، القاهرة، 1433ه/2012م.
29) محمد الكدي العمراني، فقه الأسرة المُهَاجَر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1422ه/2001م.
30) محمد بن الحسن الجيزاني، حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط1، 1428م.
31) محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1416ه/1996م.
32) محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، دار اليسر، مصر، ط2، 1433ه/2012م.
33) مجمّع الفقه الإسلامي، فتاوى فقهية معاصرة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1437ه/2017م.
34) مسلم، (ت 206ه)، صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1419ه/1998م.

35) مصطفى محمد حسن دومان، ضوابط الضرورة الشرعية وتطبيقاتها على فقه الأقليات المسلمة في أوروبا، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1434ه/2013م.
36) ابن منظور، (ت 711ه)، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة.
37) مهنّد إسماعيل حنش، الضوابط الأصولية لفقه الأقليات المسلمة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، ط2، 1439ه/2018م.
38) نزيه حمّاد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق، دار القلم، دمشق، ط1، 1425ه/2004م.
39) وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1405ه/1985م.
40) يعقوب عبد الوهاب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مكتبة الرشد، الرياض، ط4، 1422ه/2001م.
41) يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1422ه/2001م.

الهوامش

[1]- ابن منظور، (ت 711ه)، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ج28، ص 2573.
[2]- الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت 170ه)، كتاب العين، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، ج13، ص 14.
[3]- شوقي ضيف وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 1425ه/2004م، ص 588.
[4]- أبو بكر الجصاص، (ت 370ه)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405ه، ج1، ص 159.
[5]- أحمد الدردير، (ت 1201ه)، الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1417ه/1996م، ج2، ص 115.
[6]- أبو حامد الغزالي، (ت 505ه)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أبو عمرو الحسيني بن عمر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1422ه/2001م، ج4، ص 246.
[7]- ابن قدامة المقدسي، (ت 620ه)، المغني، دار الفكر العربي، بيروت، ط1، 1405ه، ج9، ص 331.
[8]- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، 1433ه/2012م، ص 338.
[9]- وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1405ه/1985م، ص 67، 68.
[10]- يعقوب عبد الوهاب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مكتبة الرشد، الرياض، ط4، 1422ه/2001م. ص 438.
[11]- محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1416ه/1996م. ص 235.
[12]- رواه الدارمي في السنن، كتاب الأضاحي، باب: أكل الميتة للمضطر، حديث رقم 2039، ص 1269، وقال المحقق: إسناده منقطع.
[13]- رواه الترمذي في السنن، كتاب البيوع، باب: ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمارّ بها، حديث رقم: 1278، ج3، ص 574.
[14]- رواه الترمذي في السنن، كتاب الديّات، باب: فيمن قُتل دون ماله فهو شهيد، حديث رقم 1421، ج4، ص 30.
[15]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان المقاصد مهدر الدّم في حقه، حديث رقم 225، ص 80.
[16]- وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة، (م.س)، ص 64.
[17]- مصطفى محمد حسن دومان، ضوابط الضرورة الشرعية وتطبيقاتها على فقه الأقليات المسلمة في أوروبا، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1434ه/2013م، ص 69.
[18]- الشاطبي، (ت 790ه)، الموافقات في أصول الشريعة، دار الحديث، القاهرة، 1427ه/2006م، ج2، ص 346.
[19]- محمد بن الحسين الجيزاني، حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط1، 1428ه، ص 15- 19.
[20]- محمد بن الحسين الجيزاني، حقيقة الضرورة الشرعية، (م.ن)، ص 66.
[21]- حسن الخطاب، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، مجلة الأصول والنوازل، وزارة الثقافة والإعلام، السعودية، العدد 02، جمادى الأولى، 1430ه، ص176.
[22]- عبد القادر أحنوت، الضرورة والحاجة الشرعيتان حدودهما والفرق بينهما، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1435ه/2016م، ص 155، 156.
[23]- مصطفى محمد حسن دومان، ضوابط الضرورة الشرعية، (م.س)، ص 133.

[24]- وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة، (م. س)، ص 69.
[25]- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، فقه الضرورة وتطبيقاتها المعاصرة آفاق وأبعاد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط2، 1424ه/2003م، ص 66.
[26]- ابن منظور، لسان العرب، (م. س)، ج39، ص 3450.
[27]- قطب مصطفى سانو، معجم أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، ط1، 1420ه/2000م، ص 323.
[28]- ابن منظور، لسان العرب، (م.س)، ج42، ص 3726.
[29]- يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1422ه/2001م، ص 15.
[30]- عبد الله بن بيّة، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مسار للطباعة والنشر، دبي، ط3، 2018م، 252.
[31]- سليمان محمد توبولياك، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط1، 1418ه/1997م، ص 27.
[32]- يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، (م. س)، ص 37.
[33]- عبد الله بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، (م. س)، ص 252.
[34]- أحمد علي علي السوادي، بناء الأحكام الفقهية على قاعدة التيسير في الشريعة الإسلامية بالتطبيق على فقه الأقليات المسلمة، رسالة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: إبراهيم نورالدين إبراهيم محمد، دائرة الشريعة والقانون، كلية الدراسات العليا، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، 1436ه/2014م، ص 236.
[35]- عبد الله بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، (م. س)، ص 257.
[36]- مهنّد إسماعيل حنش، الضوابط الأصولية لفقه الأقليات المسلمة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، ط2، 1439ه/2018م، ص 181.
[37]- سليمان محمد توبولياك، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي (م.س)، ص 47.
[38]- سليمان محمد توبولياك، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي (م.ن)، ص 49.
[39]- عبد الله بن يوسف الجديع، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، مؤسسة الريّان ناشرون، ط1، 1434ه/2013م، ص 151.
[40]- عبد الله بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، (م. س)، ص 395.
[41]- محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، (م. س)، ج2، ص 1128.
[42]- عطية عدلان، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، دار اليسر، مصر، ط1، 1432ه/2011م، ص 337، 338.
[43]- أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام، دراسة نظرية تأصيلية، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1429ه/2008م، ج2، ص 732.
[44]- يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، (م. س)، ص 161-167.
[45]- عبد الله بن يوسف الجديع، القرارات والفتاوى، (م. س)، ص 32.
[46]- عبد الله بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، (م. س)، ص 559.
[47]- مهنّد إسماعيل حنش، الضوابط الأصولية لفقه الأقليات المسلمة، ص 196.
[48]- مصطفى محمد حسن دومان، ضوابط الضرورة الشرعية، (م. س)، ص 194.
[49]-قطب الريسوني، أبحاث اجتهادية في نوازل عصرية، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1432ه/2011م، ص 120، 121.
[50]- قطب الريسوني، أبحاث اجتهادية في نوازل عصرية، (م.ن)، ص 123.
[51]- عبدول سامبا عبدول تيام، أثر القواعد الفقهية في نوازل الأقليات المسلمة، (م.س)، ص 268.
[52]- حسن بن أحمد حسن الفكي، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1425ه، ص 280، 281.
[53]- عبدول سامبا عبدول تيام، أثر القواعد الفقهية في نوازل الأقليات المسلمة، (م.س)، ص 266.267.
[54]- نزيه حمّاد، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق، دار القلم، دمشق، ط1، 1425ه/2004م، ص 53.
[55]- مجمع الفقه الإسلامي بالهند، فتاوى فقهية معاصرة، (م.س)، ص 247.
[56]- علي محي الدين القره داغي، القضايا الطبية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ط2، 1427ه/2006م، ص 466.
[57]- عبدول سامبا عبدول تيام، أثر القواعد الفقهية في نوازل الأقليات المسلمة، (م.س)، ص 289.
[58]- محمد الكدي العمراني، فقه الأسرة المسلمة في المُهَاجَر، در الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1422ه/2001م، ج2، ص 234.